الفصل الثاني

ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين

١١- فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول"، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/517 وAdd.1). وفرغت اللجنة أيضاً من القراءة الثانية للموضوع (انظر الفصل الرابع). وقررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروع دولياً في قرار تعتمده، وبأن ترفق مشاريع المواد بهذا القرار. وقررت اللجنة كذلك أن توصي الجمعية بأن تنظر، في مرحلة لاحقة، وفي ضوء أهمية الموضوع، في إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بهدف اعتماد اتفاقية بشأن الموضوع.

١٢- وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)"، فرغت اللجنة من القراءة الثانية للموضوع (انظر الفصل الخامس). وقررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن تضع اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

١٣- أما بخصوص موضوع "التحفظات على المعاهدات"، فقد نظرت اللجنة في الجزء الثاني من التقرير الخامس[٣] للمقرر الخاص التي لم تنظر فيها في الدورة السابقة، كما نظرت في تقريره السادس (A/CN.4/518 وAdd.1-3). واعتمدت اللجنة ١٢ مشروع مبادئ توجيهية تتناول صياغة التحفظات والإعلانات التفسيرية. وأحالت اللجنة أيضاً إلى لجنة الصياغة ١٣ مشروع مبادئ توجيهية تتناول شكل التحفظات والإعلانات التفسيرية وتبليغها (انظر الفصل السادس).

١٤- وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، نظرت اللجنة في الجزء الثالث من التقرير الأول للمقرر الخاص[٤] التي تتناول مسألتي استمرار الجنسية وقابلية المطالبات للإحالة والتي لم تنظر فيها في العام الماضي، وفي تقريره الثاني (A/CN.4/514) الذي يتناول مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٩ و١٠ و١١ التي تتناول مسائل استمرار الجنسية وقابلية المطالبات للإحالة واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأنشأت اللجنة أيضاً مشاورات غير رسمية مفتوحة للنظر في مسألة استمرار الجنسية وقابلية المطالبات للإحالة (انظر الفصل السابع).

١٥- أما بخصوص موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، فقد بحثت اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/519). واقترح المقرر الخاص مشروعي مادتين *(أ)* و*(ب)* بشأن القواعد المتصلة بتفسير الأفعال الانفرادية. واستمعت اللجنة إلى التقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل المعني بالموضوع، السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو، وأيدت الاقتراح القاضي بمطالبة الدول بمعلومات إضافية عن ممارسة الدول فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية (انظر الفصل الثامن).

١٦- وواصلت اللجنة التبادل التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ولجنة المستشارين القانونيين المخصصة المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا (انظر الفصل التاسع، الفرع جيم).

١٧- وعُقدت حلقة دراسية تدريبية نظمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف وضمت ٢٤ مشاركاً من مختلف الجنسيات وألقى بعض أعضاء اللجنة محاضرات في الحلقة الدراسية (انظر الفصل التاسع، الفرع هاء).

١٨- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها المقبلة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، على جزأين، الأول من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه والثاني من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

---

(٣) *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 وAdd.1-4.

(٤) *المرجع نفسه*، الوثيقة A/CN.4/506 وAdd.1.